ا/ ع
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة ***
محكمــة التعقيــب
***ع35485دد القضيــة**
تاريخــه :2017/1/24

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الأتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في2016/03/1 تحت عدد 4156من الأستاذ (*****)المحامي لدي التعقيب

نيابة عن: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني مقره **********

ضدّ : (*****)محل مخابرته مكتب نائبه ومحاميه الأستاذ (*****) الكائن **********

طعنا في القرار ألاستئنافي المدني عدد80590 الصادر بتاريخ 30/12/2015 عن المحكمة الابتدائية ب***** بوصفها محكمة استئناف لأحكام الضمان الاجتماعي التابعين لدائرتها والقاضي:"قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ **********حسب محضره عدد 16224بتاريخ 25/3/2016 وعلي نسخة الحكم المطعون فيه وعلي جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 29/03/2016 حسب مقتضيات الفصل 185 من م.م.م.ت .

وبعد الاطلاع علي مذكرة علي تلك المستندات المقدمة في 5/4/2016من الأستاذ ***** نيابة عن المعقب ضده ***** ***** ***** والرامية الي طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وبعد الاطلاع علي أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشوري صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبني عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده ألان)لدي قاضي الضمان الاجتماعي بالمحكمة الابتدائية ب***** عارضا بواسطة نائبه انه انتسب الي شركة ***** منذ 15/7/1980 وتم إلحاقه لدي وزارة ***** بداية من 15/9/1984 للاضطلاع بخطة معتمد التي احتفظ بها الي غاية 31/7/2011 تاريخ إحالته على التقاعد النسبي لمعتمد مضيفا انه تم حل شركة ***** قبل ان تتولي وزارة ***** إدماجه نهائيا في حين لم يبلغ المدعي سن الخمسين سنة ليتمتع بالإحالة علي التقاعد لأسباب اقتصادية طالبا من ثمة إلزام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (المعقب الان)من تمكينه من جراية التقاعد المتخلدة بذمته من اوت 2011 بعد تحديد قيمتها.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد7889 بتاريخ 23/3/2015 يقضي ابتدائيا باعتبار المدعي ***** ***** ***** مستحق لجراية تقاعد قدرها ستمائة وستة عشرة دينار ومليمات958 (616.958) بداية من تاريخ 1/5/2011والزام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بصرفها علي ذلك النحو كإلزامه بان يؤدي له مبلغ واحد وعشرون الف وثلاثمائة وواحد وأربعون دينارا ومليمات 885(21341.885د) بعنوان مخلفات جراية بداية من 1/8/2011 الي موفي اوت 2014 وحمل المصاريف القانونية عليه وحيث استأنف المحكوم ضده الحكم المذكور بواسطة نائبه القانوني طالبا نقضه والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى علي أساس ان محكمة البداية قد جانبت الصواب لما رفضت الإذن بإدخال الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية وهو ما يمثل هضما لحقوق الدفاع كما جانبت الصواب لما اعتمدت تقرير اختبار رغم الدفوعات الجدية للمستأنفة في شانه.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم المبين نصه بالطالع وأقرت الحكم الابتدائي على أساس انه طالما تسلط طلب المستأنف ضده علي فترة عمله في القطاع الخاص فإن طلب إدخال الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية يكون في غير محله فكان رفض محكمة البداية إدخاله في طريقه وان المستأنف لم يبين مواطن الوهن في الاختبار المعتمد من المحكمة.

فتعقبه الطاعن ناسبا له

مطعن وحيد :ضعف التعليل

بمقولة ان الطاعن كان تمسك باختلال تقرير الخبير (*****) لعدم استقامة النتائج التي توصل اليها واقعا وقانونا وان الطاعن تمسك لدى الطور الابتدائي ولاستئنافي بضرورة إدخال الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية إلا ان محكمة الحكم المطعون فيه رفضت طلبه وانتهى الطاعن الى طلب نقض القرار المطعون فيه إرجاع القضية لإعادة النظر فيها من جديد بهيئة أخرى.

. وحيث جوابا علي مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضده ان محكمة القرار المطعون فيه قد أكدت على قيام منوبه بإثبات كافة مستحقاته تجاه المعقبة ولا موجب لإدخال الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية وبينت محكمة القرار المطعون فيه من جهة أخري ان الخبير قد أحسن تطبيق المأمورية وان المستأنف لم يأت بما يوهنها واتجه الالتفات عن هذا الدفع وانتهي نائب المعقب ضده الي طلب رفض مطلب التعقيب أصلا متي استقام شكلا

المحكمة

عن المطعن الوحيد :

حيث عاب الطاعن على محكمة القرار المطعون فيه قضاءها اعتمادا علي تقرير اختبار اتسم باختلال وعدم استقامة النتائج المتوصل اليها كرفضها طلب إدخال الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية مما صير قضاءها ضعيف التعليل وحيث يؤخذ من أوراق الملف وأسانيد القرار المطعون فيه ان المحكمة قد اعتمدت في قضائها علي تقرير اختبار مأذون له منجز من الخبير السيد *******وذلك بعد ان تبين لها ان الخبير المذكور قد قام بالأعمال الموكولة إليه طبق المأمورية المسندة له وقام باحتساب الجراية معتمدا علي الأمر عدد499 لسنة 1974 المؤرخ في 27/4/1974 المتعلق بنظام جرايات الشيخوخة والعجز والباقين بعد وفاة المنتفع بالجراية في الميدان غير الفلاحي وتحديدا علي الفصلين 19 و18 جديد واستنتجته المحكمة تبعا لذلك ان الاختبار المذكور قد اعتمد على معطيات فنية وواقعية سليمة لم يأت المطعن بما يوهنها فكان قضائها معللا مستساغا واقعا وقانونا ضرورة ان المعقب كان قد اكتفى بالقول صلب مستندات استئنافه بان محكمة البداية قد تمسكت بنتيجة الاختبار رغم دفوعات الطاعن الجدية دون بيان تلك الدفوعات والمآخذ التي يعيبها علي الاختبار المنجز ودون الدخول في جزئيات وتفاصيل أعمال الاختبار إذ جاءت منازعته لدي الاستئناف عامة ومقتضبة ودون تفاصيل وعليه تكون محكمة القرار المطعون فيه قد أصابت فيما انتهت إليه من وجاهة اعتماد تقرير الاختبار.

وحيث من جهة أخرى وخلافا لما تمسك به الطاعن فقد بررت محكمة القرار المطعون فيه قضاءها برفض إدخال الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية معتبرة ان طلب الإدخال في غير محله طالما تسلط طلب المستأنف ضده علي فترة عمله في القطاع الخاص وهو تعليل قانوني مستمد مما له أصل ثابت بالملف اذ ورد صلب عريضة الدعوي سند القيام ان المعقب ضده قد طلب تمكينه من جراية التقاعد بعنوان مدة انخراطه لدي الصندوق المعقب من سنة 1980 إلي سنة 1991 بمفعول بداية من 1/8/2011 وهي المدة التي قضاها المعقب ضده بالقطاع الخاص فكان قضاء محكمة القرار المطعون فيه برفض إدخال الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في طريقه معللا تعليلا مستساغا قانونا.

وحيث يستشف مما سبق بسطه ان القرار المطعون فيه كان سليم المبني واقعا وقانونا معللا قانونيا ولم تأت مستندات الطعن بما يوهنه بما يتجلا معه رد هذا المطعن

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 24 جانفي 2017 عن الدائرة الثامنة والعشرين برئاسة السيد ***** وعضوية المستشارتين السيدة ***** والسيدة ***** بمحضر المدعي العام السيد ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****

وحرّر بتاريخه